وأكرموهم وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض (م 4) بلا حاجة وحيث لم يحرم (ش) كره وفي كلام ابن تميم جاز وعنه يكره .

كذا قال ويكره بوله في شق وسرب وماء راكد وقليل جار في المنصوص وفي إناء بلا حاجة ومستحم غير مبلط وعنه ومبلط وفي مقير روايتان (م 5) + + +